



رئيس الهيئة

قرار رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠٢٥

بشأن شطب قيد خبراء معاينة وتقدير أضرار بناءً على طلبه

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية •

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن. "قرار"

المادة الأولى: شطب قيد خبير معاينة وتقدير الأضرار الاتي ذكره فيما بعد من سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة وذلك بناءً على طلبه :

م	الاسم	رقم الخبير	الفرع	الرقم القومي
١	م/ فرج احمد احمد كليو	١٣٦٣	أجسام السفن	٢٥١.١١٧١٢.٠٧١٢

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح